

الدر المختار

\$ فرع الشرط الفاسد يلتحق بأصل العقد \$ عنده خلافا لهما .

نهر .

(ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه) لوجوبه
حقا □ تعالى (فلو باع ديناراً بدراهم واشترى بها) قبل قبضها (ثوبا) مثلاً (فسد بيع
الثوب) والصرف بحاله .

(باع أمة تعدل ألف درهم مع طوق) فضة في عنقها (قيمته ألف) إنما بين قيمتهما
ليفيد انقسام الثمن على المثلث أو أنه غير جنس الطوق وإلا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمه
فقدره مقابل به والباقي بالجارية (بألفين) متعلق بباع